استنباطات السيوطي محل النظر في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» (عرض ونقد)

د. زكريا علي محمود الخضر*

(*) أستاذ مشارك بقسم التفسير و علوم القرآن ـ كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث :

يهدف البحث إلى دراسة بعض استنباطات السيوطي التي يمكن مناقشته فيها ، و التي احتاجت إلى إعادة النظر في بعض ما توصل إليه في كتابه هذا ، سواء فيما يتعلق بالأصول التي اعتمد عليها في استنباطاته تلك من اعتماد روايات أهل الكتاب ، أو ما لا يعد سبب نزول ، أو غرائب التأويل، أو فيما يتعلق بقضايا التفسير اللغوية و البلاغية و العلمية و الفقهية .

وقد توصل الباحث إلى أن بعض هذه الاستنباطات لا تصح ، و كان الأولى عدم إيرادها في هذا الكتاب القيم المهم ، و بين الباحث وجهة النظر التي تتفق مع القواعد العلمية و ضوابط التفسير، مناقشاً محللاً .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

للإمام السيوطي آراء في تأويل النص القرآني، وجهود كبيرة في تفسيره وبيانه،وقد أفرد كتابا قائماً برأسه فيما استخرجه بثاقب فكره وطول نظره وتأمله، سمَّاه (الإكليل في استنباط التنزيل)، أودع فيه استنباطاته واستنباطات غيره من العلماء من خلال تفهمه لمعاني القرآن، وقد أجاد فيه وأفاد، ووقع على دقائق من النكات العلمية، مما يدل على واسع علمه، وقوة عارضته في العلم وتبحره في فنون المعارف.

ومن يطالع كتاب الإكليل يجد تدقيقات السيوطي في مسائل قد تخفى على غيره، مما يبرز اهتمامه البالغ بدقائق العلم وتفصيلات مسائله وجزئياته، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ (مريم:٢٨). **قال السيوطي**: (فيه: معنى قولهم في المثل:من أشبه أباه فما ظلم).[١] وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧) قال السيوطي: (قال الرازي[٢]: (فيه أن بناء المساجد قربة، قلت: وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال)[٣]. وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ (البقرة: ٢٢٠).قال السيوطي: (أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر)[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾(آل عمران: ٥٩). يقول: (فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة، لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم)[٥]

---

(١) السيوطي،الإكليل، ص١٧٤.
(٢) لم أجد هذا النص في تفسير الرازي ولعل السيوطي وقف على رأي الرازي في غير هذا الكتاب.
(٣) السيوطي، الإكليل، ص٣٣..
(٤) المصدر نفسه، ص٥٠
(٥) السيوطي، الإكليل، ص٦٩.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠).

قال السيوطي: (فيه جواز فرض المحال والتعليق عليه كما يقع كثيراً للفقهاء)[١]، وفي قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ (هود: ٨١) قال: (فيه أن المرأة والأولاد من الأهل)[٢]. وفي قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ (النور: ١) قال: (يستدل به لما يصدر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والديباجات)[٣]. وغير ذلك كثير، إلا أن بعض المواضع من كتابه هذا فيه ما يستحق الوقوف عنده ومراجعة الرأي فيه، نظراً لورود إشكالات علمية وآراء موضع نظر وبحث، وقد آثرت البحث فيها ومناقشتها، وعرضها على الأصول العلمية الصحيحة وقواعد التفسير وضوابطه، وظهر لي أنها ليست مما يسندها الدليل الصحيح، ولا يعضدها البرهان، وكان هذا البحث تنبيهاً عليها وبياناً لوجه الصواب فيما توصلت إليه.

وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يجعل في مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مبنى الاستنباط محل النظر وإشكالاته العلمية عند السيوطي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبنى الاستنباط محل النظر عند السيوطي، وفيه ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: مبنى الاستنباط محل النظر على روايات أهل الكتاب.

الفرع الثاني: مبنى الاستنباط محل النظر على روايات لا تصح في سبب النزول.

الفرع الثالث: مبنى الاستنباط محل النظر على غرائب التفسير والتأويل.

المطلب الثاني: إشكالات علمية في الاستنباط محل النظر عند السيوطي،وفيه أربعة فروع هي:

---

(١) المصدر نفسه، ص١٥١.
(٢) المصدر نفسه، ١٨٨.
(٣) المصدر نفسه، ١٨٨.

الفرع الأول: ذكر الاستنباط البعيد في التفسير دون النظر إلى آية أخرى تدفع هذا الاستدلال أو الاستنباط.

الفرع الثاني: عدم بيان وجه الاستدلال أو الرد عليه.

الفرع الثالث: الخلط بين بعض المفاهيم العلمية.

الفرع الرابع: التردد في الاستنباط والاستدلال.

المبحث الثاني: دراسة نقدية لنماذج من الاستنباطات محل النظر عند السيوطي، وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: الاستنباطات اللغوية والبلاغية محل النظر.

المطلب الثاني: الاستنباطات الفقهية محل النظر.

المطلب الثالث: الاستنباطات محل النظر في قضايا تفسيرية عامة.

المطلب الرابع: الاستنباطات محل النظر المتعلقة بالتفسير العلمي.

الخاتمة: وفيها أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قدمت من جهد وبحث، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مبنى الاستنباط محل النظر وإشكالاته العلمية عند السيوطي

المطلب الأول: مبنى الاستنباط محل النظر عند السيوطي.

الفرع الأول: مبنى الاستنباط محل النظر على روايات أهل الكتاب.

بنى السيوطي بعض استنباطاته ونقل استنباط غيره على مرويات لأهل الكتاب لا تصح، بل هي مخالفة لسياق الآيات وما يتفق مع حقائق الأشياء،وحق السيوطي في هذا أن يتجنب مثل هذه المرويات؛ لا سيما وهو في معرض التدقيق واستخراج المسائل العلمية الدقيقة، فلا ينبغي أن تكون مرويات أهل الكتاب مصدراً من مصادر الأحكام أو أساساً من أسس التأويل والاستنباط.

ومما ورد مثالا على استنباطه وفق مرويات أهل الكتاب : ما نقله عن ابن الفرس في قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ (ص: ٣٣) قال السيوطي: (وقال ابن الفرس:اختلف في المسح هنا، فقيل: قطع سوقها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس ، ففيه : حل أكلها، وقيل: قتلها تعذيباً لها ؛ حيث شغلته عن صلاة العصر)[1].

هذان الرأيان لا يتفقان بحال مع بيان الآية، ولا مع طبيعة الإنسانية في نفس سيدنا سليمان –عليه السلام–، فالآيات تبين أن سيدنا سليمان –عليه السلام– كثير الطاعات والإنابة لله عزوجل، وأنه أحب الخيل وأعجب بها، وهي من شأنها أن تكون في سبيل الله تعالى، فشغلته عن ذكر ربه، ولم تحدد الآية أهي صلاة العصر أم عموم الذكر، حتى توارت الخيل بالحجاب لكثرتها كما يظهر من النظم الكريم، وقد طلب عليه السلام أن ترد عليه فقام فمسح بها بالسوق والأعناق تكريماً وإعجاباً، وهذا يتفق مع جانب الرحمة والرأفة والإحسان التي جُبل عليها الأنبياء –عليهم السلام–.

أما ما قيل :إنه ضرب أعناقها وعراقيبها بالسيوف، فهذا مع كونه لا يصح، ويخالف ما هو أصح منه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما– «أنه

(١) السيوطي ،الإكليل في استنباط التنزيل، ص٢٢٢.

جعل يمسح أعراف الخيل و عراقيبها حباً لها»[1]، فإنه لا يتوافق مع الاستعمال اللغوي في الدلالة على الضرب.

فالمسح فيه دلالة على اللطف والرفق ؛ لاسيما وأنه تعدّى بالباء المحتملة للبعضية والإلصاق، مع الأخذ بالاعتبار أن الدابة العجماء التي لا تعقل لا يصح أن تكافأ بهذه الوسيلة؛ لاسيما وأنها قد برزت لأن تكون مثار إعجاب واستحسان للنبي سليمان-عليه السلام-، وهذا ما رمز إليه غير واحد من المفسرين، قال الطبري: «عن ابن عباس قوله: «فطفق مسحاً بالسوق والأعناق» يقول: (جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبا لها، وهذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس أشبه بتأويل الآية، لأن نبي الله-ﷺ- لم يكن - إن شاء الله - ليعذب حيواناً بالعرقبة ويهلك مالاً بغير سبب، سوى أنه انشغل عن صلاته بالنظر إليه، ولا ذنب لها بانشغاله بالنظر إليها)[2].

وقد عارض ابن كثير هذا القول بقوله: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حباً لها، وهذا القول اختاره ابن جرير، قال: لأنه لم يكن ليعذب حيواناً بالعرقبة ويهلك مالاً من ماله بلا سبب، سوى أنه انشغل عن صلاته بالنظر إليها و لا ذنب لها، وهذا الذي رجح به ابن جرير فيه نظر؛ لأنه قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا، ولا سيما إذا كان غضباً لله تعالى بسبب أنه انشغل بها حتى خروج وقت الصلاة، و لهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله عز وجل ما هو خير منها، وهو الريح التي تجري بأمره رخاء حيث أصاب **(غدوها شهر ورواحها شهر)** ، فهذا أسرع وخير من الخيل)[3]، وما قاله ابن كثير لا يخلو من مناقشة لأمور:

أولاً: قوله: (قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا)، هذا مبناه على الاحتمال غير القاطع.

ثانياً: النهي عن قتل الحيوان البريء كان قبل سيدنا سليمان-عليه السلام- وذلك

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،(٤-٤٥). طبعة دار الفيحاء.
(٢) الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ،(٢١/ ١٩٦).
(٣) ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،(٤-٤٣).دار الفكر.

في قصة صالح عليه السلام: ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾الأعراف ٧٣، وهذا النهي عن قتل الحيوان البريء لم يلحقه تغيير إلا ما كان فيه ذكاة شرعية، أو مما يدخل في أحكام الصيد، فهذا فيه نص شرعي.

ثالثاً: ما الذي يدل على أن الله تعالى عوَّض سليمان -عليه السلام- عن الخيل بالريح التي تجري بأمره رخاء حيث أصاب، مع أن تسخير الريح له جاء استجابةً لدعاء سليمان -عليه السلام-: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ (ص: ٣٤-٣٩).

رابعاً: ثم إن من ترك شيئاً لله أعطاه الله عز وجل خيراً منه، هذا يكون فيما إذا ترك محرماً، لكن الخيل استعرضها سليمان -عليه السلام- استحساناً لها، لأنها مما تكون في سبيل الله تعالى، فهي خير، وهي معقود في نواصيها الخير، **قال عليه الصلاة والسلام: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)** [1]**، وقال عليه الصلاة والسلام: (الخيل لثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر)** «[2].

وبذلك يندفع الاستنباط الذي أورده السيوطي من هذه الروايات الكتابية، وأن ذلك لا يدل على حل أكل لحم الخيل في المجاعة، وأن الآية لا تدل بظاهرها ولا بالإشارة فيها على ذلك، ثم إن المجاعة ضرورة ويدخل

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب الخيل معقود في نواصيها الخير في يوم القيامة، رقم ٢٨٤٩، (٧/ ٢٩٨)، مسلم، صحيح مسلم، باب إثم مانع الزكاة، رقم ٢٣٣٩، (٣/ ٧٠)؛ ابن خزيمه، باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة، رقم ٢٢٥٢، (٤/ ١٠).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب الخيل لثلاثة، رقم ٢٨٦٠، (٧/ ٣١٤)، البيهقي، السنن الكبرى، باب من رأى في الخيل صدقة، رقم ٧٢٠٩، (٤/ ١١٩).

ذلك في باب الضرورات، وهذا له تفصيله الخاص به في كتب الفروع.

ومما ورد مثالاً آخر على إيراد السيوطي مرويات أهل الكتاب واعتماد هذه المرويات ما جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ (ق: ٤١). قال السيوطي: (روى ابن أبي حاتم[١] عن قتادة قال: كنا نحدث أن ينادي من بيت المقدس من الصخرة، وحدثنا أن كعباً قال: هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً)[٢].

والصواب: أن هذا من المبهم الذي ترك القرآن الإفصاح عنه،وأنه لا يعرف إلا بدليل نقلي صحيح، قال أبو حيّان: (ولا يصح ذلك إلا بوحي)[٣].

ومع أن هذه الرواية لا تصح فإن الواقع والعلم اليوم يردها؛ فما بين الصخرة في بيت المقدس و السماء أبعد من ذلك بمراحل و مسافاتٍ لا يعلم مقاديرها إلا الله تعالى.

ومما أورده السيوطي من استنباطات بعيدة، مبناها على ما لم يصح من روايات أهل الكتاب وكان الأولى أن لا تورد هنا ما جاء في تأويله لقوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ (هود ٨٥-٨٧)، قال السيوطي: (قال: زيد بن أسلم: كانوا يقرضون الدراهم، أخرجه ابن أبي حاتم[٤]، وأخرج عن سعيد ابن المسيب قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض، فاستدل به من لم يجز ذلك ومنع كسر السكة مطلقاً، وقد ورد الحديث بالنهي عنه)[٥]. والصواب أن الإفساد هنا عام ولم يقم دليل على خصوص معناه، قال الزمخشري: (وقرأ ابن أبي عبلة (أو أن

---

(١) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية: ١٨٦٤٧، (١٠/ ٣٣١٠).

(٢) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص٢٤٥، وينظر الزمخشري، الكشاف، (٤/ ٣٩٦)، الجمل، الفتوحات الإلهية (٤/ ٢٠٠).

(٣) أبو حيان، البحر المحيط، (٨/ ١٣٠). طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٤) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية: ١٧١٢٠، (٩/ ٣٠١٢).

(٥) السيوطي، الإكليل، ص١٥١-١٥٢).

تفعل في أموالنا ما تشاء)، بتاء الخطاب فيهما، وهو ما كان يأمرهم به من ترك التطفيف والبخس، والاقتناع بالحلال القليل عن الحرام الكثير، وقيل: كان ينهاهم عن حذف الدراهم والدنانير و تقطيعها)[1]. وقال ابن جزي: (يعنون ما كانوا عليه من بخس المكيال و الميزان)[2].

وقال أبو السعود: ((أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) جواب عن أمره -عليه السلام- بإيفاء الحقوق، ونهيه عن البخس و النقص معطوف على ما، أي: أو أن نترك أن نفعل في أموالنا ما نشاء من الأخذ و الإعطاء و الزيادة و النقص)[3].

والظاهر أن المقصود ما يتعلق بأمور الوزن و الكيل و ما أشبه ذلك؛ لأن جانب المعاملات أمر على غاية الأهمية، لذا ركز عليه سيدنا شعيب -عليه السلام- عقب إرشادهم إلى عبادة الله تعالى وحده. وعلى هذا فالاستنباط الذي أورده السيوطي لا يقوم على دليل قوي، وليس له ما يقويه.

الفرع الثاني: مبنى الاستنباط محل النظر على روايات لا تصح في سبب النزول:

هناك استنباطات بناها السيوطي على مالا يصح روايةً لسبب النزول، ولا يعد سبب نزول كذلك، وبتدقيق النظر والبحث، فإن هذه استنباطات لم تقم على دليل صحيح. ومما جاء مثالاً على ذلك، ما قاله في تأويل قوله تعالى:﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ﴾ (هود:٥).

قال السيوطي: (نزلت في قوم كرهوا أن يتخلوا أو يجامعوا فيفضوا بفروجهم إلى السماء ، كما أخرجه البخاري عن ابن عباس، ففيه إباحة كشف العورة عند الخلاء و الجماع)[4].

والرواية في البخاري قال: (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح حدثنا حجاج

---

(١) الزمخشري، الكشاف، (٣/ ٣٩٦).
(٢) ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٢١/ ١١١) دار الفكر.
(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، (٤/ ١٣٢). دار إحياء التراث العربي.
(٤) السيوطي، الإكليل، ص١٥٠.

قال :قال ابن جريج :أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع ابن عباس يقرأ «ألا إنهم يثنون صدورهم»، قال :سألته عنها، فقال :أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم)[1].

والذي يظهر أن هذه الرواية لا تكون سبب نزول وإن صحت سنداً، فغرض الآية وموضوعها يتأبى أن تكون سبب نزول له، قال البيضاوي: ((ألا إنهم يثنون صدورهم) يثنونها عن الحق وينحرفون عنه، أو يعطفونها على الكفر و عداوة النبي-ﷺ- أو يولون ظهورهم)[2].

وقد ذهب محمد رشيد رضا إلى أن في المعنى تصويراً لحال المعاندين عند سماع القرآن (فالمعنى: ألا إن هؤلاء الكافرين لدعوة التوحيد يحنون ظهورهم، وينكسون رؤوسهم كأنهم يحاولون طي صدورهم على بطونهم عند سماع القرآن، وهو معنى بليغ وواقع، وأدنى إلى التعليل بقوله: (ليستخفوا منه) أي من النبي-ﷺ- عند تلاوته للقرآن، فلا يراهم عند وقوع هذه القوارع على رؤوسهم)[3].

وقد نبه محمد رشيد رضا على هذه الرواية حيث قال: (وروي في الآية مالا يظهر في معناها ولا في قراءتها أنه تفسير لها، وهو أنها نزلت في أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، وممن رواه البخاري عن ابن عباس،ولعل المراد أنه قال: إن هذا يصدق فيهم، وأقول: إن هذا ضرب من مراقبة الله -تعالى-، تذكرهم به السماء في هذه الحالة التي يقتضي الأدب الستر فيها، وإن كان الله لا يخفى عليه شيء، ولا يحجب بصره ثوب ولا ظلمة ليل)[4].

والذي يتضح أن سياق الآيات وغرض الآية في وصف حال المشركين مع النبي-ﷺ- وبيان لوجه من أوجه المعاندة له، وأن ما أورده السيوطي عن ابن عباس-

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة هود، رقم ١١٠٥، (٣/ ٤١٧).
(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٣/ ١٠٣). ومعه حاشية الكازروني على البيضاوي.
(٣) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم، (١٢/ ١٢).
(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (١٢/ ١٢-١٣).

رضي الله عنهما- ليس من باب أسباب النزول، وإنما هو إشارة إلى جانب الأدب، وإن كان فيه بعدٌ، لكنه لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز كشف العورة عند الخلاء وما أشبه ذلك، بل يؤخذ هذا من أدلة أخرى.

على أنه ينبغي أن يُعلم أن مساق هذه الآية مساق الوعيد والتهديد، وأن المطلوب مراقبة الله تعالى سراً وعلناً، ولذلك ذيلت الآية بـ ﴿ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، وهذا يومئ إلى أن الأعمال المقصودة هنا ما تترجم عن النية المبيتة في الصدور، وهو ما يدخل فيه عمل المعاندين للنبي -عليه السلام- ابتداءً والله أعلم، قال الآلوسي: (وبالجملة الأمر على هذه الرواية لا يخلو عن إشكال، ولا يكاد يندفع بسلامة الأمر، والذي يقتضيه السياق ويستدعيه ربط الآيات كون الآية في المشركين)[1].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : ما جاء في تأويله لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ﴾(غافر:٥٦)، قال السيوطي: (نزلت في فتنة الدجال كما أخرجه ابن أبي حاتم[2] عن أبي العالية قال: إن اليهود أتوا النبي -ﷺ- فقالوا: إن الدجال يكون منا ويكون من أمره وعظموا أمره و قالوا يصنع كذا وكذا فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦)، فأمر نبيه أن يتعوذ من فتنة الدجال ﴿ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (غافر: ٥٧) قال: أكبر من خلق الدجال، مرسل صحيح الإسناد، وليس في القرآن إشارة إلى الدجال إلا في هذه الآية)[3]. وهذه آيات مكية لها غرضها الخاص، هو بيان معاندة المشركين للرسول -ﷺ- وقد ورد كر مجادلتهم في هذه السورة أربع مرات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ كَذَٰلِكَ

(١) الآلوسي، روح المعاني، (١١/ ٢١٠).
(٢) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية:١٨٩٦٤،(٧/ ٤١٩).
(٣) السيوطي، الإكليل، ص٢٢٧.

يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ (غافر: ٣٤-٣٥). وقال الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ (غافر: ٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (غافر:٥٦). وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ غافر:(٦٩- ٧١).

ثم هل ذكر الدجال على حسب هذه الرواية نوع من الجدل في آيات الله تعالى؟مع أن الجدال في الآيات هو الذي يكون معه الإنكار و الإدبار عن الحق وعدم الانصياع له. وعلى هذا فليس في الآية إشارة إلى الدجال لا من قريب ولا من بعيد؛ إذ تظهر الآيات عجز المعاندين وضعفهم، فإذا كان ما هو أكبر منهم (السموات والأرض) قد انقاد إلى الله -تعالى- فكيف يتكبر هؤلاء وهم أضعف من خلق السموات والأرض؟

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما : جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ (الحجر: ٢٤).

حيث استنبط السيوطي فضل الصف الأول بناءً على رواية لا تصح أن تكون سبب نزول للآية، قال السيوطي: (أخرج الحاكم[١] عن ابن عباس، قال: (المستقدمين): الصفوف المتقدمة و (المستأخرين): الصفوف المؤخرة، وأخرج ابن مردويه عن سهل بن حنيف الأنصاري أنها نزلت في صفوف الصلاة، ففيها تفضيل الصف الأول، قال ابن العربي[٢]: ويقاس به فضل الصف الأول في القتال، قلت: أخرج ابن أبي حاتم[٣] عن عطاء قال في قوله: (المستقدمين) قال:

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحجر، رقم: ٣٣٤٦، (٢/ ٣٨٤).
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ١١٢٨).
(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية: ١٣٢١٦، (٩/ ٥٦).

(في صفوف الصلاة و القتال)[1]. **والصواب:** أن هذا لا يعد سبب نزول، ولا يتوافق مع موضوع الآيات ولا سياقها، فلا يستقيم الاستنباط وفق هذا الدليل.

قال ابن جزي: (يعني الأولين والآخرين من الناس، وذكر ذلك على وجه الاستدلال على الحشر الذي ذكر بعد ذلك في قوله: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾،لأنه إذا أحاط بهم علماً لم تصعب عليه إعادتهم و حشرهم، وقيل: يعني من استقدم ولادة وموتاً ومن تأخر، وقيل من تقدم إلى الإسلام ومن تأخر عنه)[2].

ولا تتعلق الآية بشأن الصلاة ولا بأحوال الصفوف ألبتة، ناهيك عن أن الرواية مطعون في سندها، إذ فيها أبو الجوزاء، وهذا فيه نكارة شديدة على ما قال ابن كثير[3]، وصرَح ابن عاشور بقوله على رواية الترمذي[4] من طريق نوح بن قيس ومن طريق جعفر بن سليمان في سبب نزول الآية (وهو خبر واهٍ لا يلاقي انتظام هذه الآيات، ولا يكون إلا من التفاسير الضعيفة)[5].

«والرواية كذلك لا تدخل في باب التفسير، لأن مفهوم الآية و سياق الآيات لا يحتملها، فهي في موضوع آخر يختلف تمام الاختلاف عن موضوع الآية في السورة»[6].

الفرع الثالث: مبنى الاستنباط محل النظر على غرائب التفسير و التأويل

عرض السيوطي في استنباطه لبعض المسائل إلى غرائب الأقوال في التأويل، التي لا تمت إلى قواعد التفسير بصلة، وهذا بحد ذاته أمر في غاية العجب من السيوطي في تدقيقات علمية لا تستخرج إلا بالتأمل وطول النظر.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في استنباطه لقوله تعالى: ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش:٤). قال السيوطي: (قيل:آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم، حكاه الكرماني

---

(١) السيوطي، الإكليل، ص١٦٠.
(٢) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/ ١٤٥).
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٦٦٩).
(٤) الترمذي،سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجر، رقم: ٣١٢٢، (٥/ ٢٩٦).
(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٨/ ٥٠).
(٦) أبو علبة، أسباب نزول القرآن (دراسة وتحليل)، ص١٩٦.

في غرائب التفسير)[1].

وحق هذا التأويل أو الاستنباط أن لا ينظر فيه، وأن يضرب عنه صفحاً؛ لعدم وجود ما يسنده أو يجعل له قبولاً لدى البحث و النظر، فضلاً عن أن المنَّة الواردة في السورة على قريش هي منَّة الأمن الاجتماعي و الأمن الغذائي، وهي ميزة لها على سائر القبائل والشعوب، فأين ما أورده السيوطي من هذا؟ وما كان ذلك إلا لمجاورتهم البيت الحرام و لنزولهم بساحته المباركة، و هذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ (القصص:٥٧).

قال ابن عاشور: (ومعنى الآية تذكير قريش بنعمة الله عليهم إذ يسَّر لهم ما لم يتأت لغيرهم من العرب من الأمن من عدوان المعتدين، و غارات المغيرين في السنة كلها بما يسر لهم من بناء الكعبة و شرعة الحج، و أن جعلهم عمار المسجد الحرام،وجعل لهم مهابة و حرمة في نفوس العرب كلهم في الأشهر الحرم و في غيرها)[2].

ومما جاء مثالاً على ذلك أيضاً: ما قاله السيوطي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ (الأحقاف: ١٥): (وفي العجائب للكرماني: قيل: هذه خاصة لرسول الله -ﷺ-، وكان حمله ستة أشهر)[3]. وهذا من أغرب الأقوال، ولم يقل أحد من أصحاب السير ولا نقل من أثر يشهد لذلك حسبما اطلعت عليه، ثم إن الآية تشير إلى الإنسان من حيث الجنس دون النظر إلى التخصيص، وكان خليقاً بالسيوطي أن يدع هذا الرأي ويذره استبعاداً له ورغبةً عنه. وفي بيان هذه الآية: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ " من الرضاع -ثلاثون شهراً- ستة أشهر أقل مدة الحمل و الباقي أكثر مدة الرضاع)[4]. ولم أطلع على رواية تشير إلى أن حمل آمنة أم النبي -ﷺ- كان لستة أشهر.

---

(١) السيوطي، الإكليل، ص٢٩٨.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣٠/ ٥٥٩).
(٣) السيوطي، الإكليل، ص٢٣٦.
(٤) المحلي، تفسير الجلالين، ص٦٦٨.

وفي تأويله لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (ص:٦٩).

قال السيوطي: (تخاصمهم: مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المناظرة بين أهل العلم في الأرض، حكاه الكرماني في عجائبه)[١]. وهذا استدلال يحوجه دليل قويّ، وقد ذهب جلال الدين المحلِّي إلى أن المقصود «يختصمون في شأن آدم حين قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:٣٠)[٢]. وقد نبَّه الخازن إلى أن ذلك أشبه المخاصمة و المناظرة و هو علة لجواز المجاز، فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة[٣]. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ– **قال: (أتاني ربي عزوجل الليلة في أحسن صورة أحسبه ،يعني في النوم، فقال: يا محمد،هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال النبي – ﷺ –: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثدييَّ أو قال : نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، ثم قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: نعم، يختصمون في الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات والدرجات؟ قال: المكث في المساجد، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء على المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: و الدرجات بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام)**[٤]. قال ابن كثير بعد أن ساق هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾: (وليس هذا الاختصام المذكور في القرآن ، فإن هذا قد فسر، وأما الاختصام الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو في قوله تعالى:

---

(١) السيوطي، الإكليل، ص٢٢٣.

(٢) المحلي تفسير الجلالين، ص٦٠٤، وينظر الطبري، جامع البيان، (٢١/ ٢٣٦)، الشوكاني، فتح القدير، (٤/ ٥٣٥).

(٣) ينظر الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٦/ ٦٤) بتصرف يسير.

(٤) أحمد، مسند أحمد، رقم الحديث: ٣٤٨٤، (٥/ ٤٤٢)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة ص، رقم ٣٢٣٣، (٥/ ٣٦٦)، قال الألباني: صحيح.

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: ٧١ – ٨٥)[١].

وقد رد الآلوسي قول من حمل الاختصام في الآية على ما ورد في الحديث أن ذلك بعيد عن السياق، فإنه مما لم يعرفه أهل الكتاب ، فلا يسلمه المشركون له عليه الصلاة والسلام أصلاً، نعم ، هو اختصام آخر لا تعلق له بالمقام[٢].

وعلى هذا فإن ما أورده السيوطي من أن طريقة مناظرة الملأ الأعلى من الملائكة – كما هي عند العلماء – في الأرض أمر يعوزه الدليل، وذلك من باب قياس الغائب على الشاهد و هذا لا يصح والله أعلم.

ومما جاء مثالاً على غرائب التأويل ما أورده السيوطي في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، (محمد ﷺ: ٤).

قال السيوطي: (قوله تعالى: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) ، قال: مجاهد وغيره: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم –عليهما السلام– حتى يسلم الخلق كلهم، أخرجه ابن أبي حاتم[٣]) [٤].

والملاحظ : أن هذا الاستنباط بعيد مخالف لترابط الكلام ببعضه والتئامه جميعاً، فالقصة بعد بدر، والخطاب للنبي –عليه السلام– و أصحابه –رضي الله عنهم– في قتالهم للمشركين، و الآية تخيرهم بعد الإثخان في الأرض ، إما المنّ وإما الفداء، قال ابن كثير:(يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف،

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤ / ٥٤).
(٢) الآلوسي، روح المعاني، (٢٣/ ٢٢٤).
(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية :٦٢٨٦،(٤ / ٤٣٦).
(٤) السيوطي، الإكليل، ص٢٣٨.

(حتى إذا أثخنتموهم) أي :أهلكتموهم قتلاً (فشدوا الوثاق) الأسارى الذين تأسرونهم، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أسراهم مجاناً، وإن شئتم فاديتموهم بمالٍ تأخذونه منهم وتشارطونهم عليه، والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإن الله –سبحانه وتعالى– عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذٍ ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذٍ)[1].

والظاهر أن السيوطي حمل المعنى على عمومه، وأخذ برأي مجاهد وأن ذلك مقصود به ما يكون في آخر الزمان، والغاية التي تفيدها (حتى) ليست في معركة مخصوصة، لكن هذا المعنى فيه بعد، لأن هذا تعليم من الله تعالى لنبيه –عليه السلام– وأصحابه ماذا يصنعون في شؤون الحرب مع المشركين؛ لاسيما أن هذا التعليق على ما جرى في معركة بدر وما كان من شأن الأسرى،ومما يدل على : أن ذلك مخصوص بشأن هذه الواقعة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾، فالآية موضوعها حدث واقع ، فما شأن آخر الزمان بذلك؟ وعلى هذا فإن خصوص المعنى الذي أورده السيوطي عن مجاهد هو من غرائب التأويل.

المطلب الثاني: موارد الإشكالات العلمية في استنباطات السيوطي محل النظر:

لدى النظر في استنباطات السيوطي في إكليله، فإن بعض هذه الاستنباطات ظهر فيها إشكالات علمية تستحق الدراسة وإعادة النظر، وقد وجدت أن موارد هذه الإشكالات العلمية يمكن أن تنحصر في جملة أمور هي:

أولاً: ذكر أسباب الاستنباط البعيد في التفسير وعدم النظر إلى آية أخرى تدفع هذا الاستدلال.

ثانياً: عدم بيان وجه الاستدلال وطريقه والاكتفاء بالإشارة إلى أنه مستدل بعض العلماء.

ثالثاً: الخلط بين بعض المفاهيم العلمية.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٢١٠-٢١١).

رابعاً: التردد في الاستنباط.

وهذا بيان لهذه الأمور بالأمثلة الدالة عليها:

الفرع الأول: ذكر الاستنباط البعيد في التفسير وعدم النظر إلى آية أخرى تدفع هذا الاستدلال.

قد يعوز السيوطي في بعض استدلالاته استقراء الآيات في الاستنباط والاستدلال فيأخذ من الآية الاستنباط، ويستخرج منها النكات أو المسائل العلمية، ولكن غيرها من الآيات لا يعين على هذا الاستنباط، بل يدفعه، وكان الأولى بالسيوطي أن يتفحص الأمر من جميع أوجهه دون الاكتفاء بالوقوف عند هذه الآية وحدها؛ حتى يكمل الاستنباط ويقف على الاختيار الأوفق في المسألة. ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ﴾ (الأعراف:٤٦)، قال السيوطي: (قال ابن جريج: زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبي حاتم[١]، وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا)[٢]، وأغرب من هذا قوله: (عن الحسن قال: هم قوم كان فيهم عجب، ففيه ذم العجب، وليس له ذكر في القرآن إلا هنا)[٣].

وما ذهب إليه السيوطي محل نظر، إذ ليس في هذه الآية دليل على الصراط؛ فالأعراف مكان مبهم لم تكشف عنه الأحاديث، فمن أين علم أنه الصراط؟ و الصراط موضع عبور وليس موضع توقف، والملاحظ أن ثمة حوارا بين رجال الأعراف وأهل الجنة وبينهم وبين أهل النار، فكيف يتأتى أن يكون ذلك على الصراط؟ والذي يبدو أن ذلك بعد الفراغ من الحساب ودخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ﴾ (الأعراف ٤٦)، وكان

(١) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية:٨٥٢٣،(٤/ ١٠٩).
(٢) السيوطي، الإكليل، ص١٢٩.
(٣) المصدر نفسه، ص١٢٩.

يكفي استدلالاً بقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (مريم ٧١) ، مع الأخذ بالاعتبار أن الله -تعالى- وعد بأن لا يسمع المتقون حسيس جهنم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ (الأنبياء ١٠١-١٠٢).

مع أن السيوطي ذكر أن آية مريم ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ﴾ (مريم: ٧١) تدل على الصراط حيث قال:(وكذا قال غير واحد : إن المراد بالورود المرور على الصراط، فهذه أقوى آية في ذكر الصراط)[1]. وفي معنى الأعراف قال البيضاوي: (وعلى أعراف الحجاب؛ أي أعاليه، وهو السور المضروب بينهما جمع عرف ، مستعار من عرف الفرس، وقيل: العرف ما ارتفع من الشيء، فإنه يكون لظهوره أعرف من غيره، (رجال) طائفة من الموحدين قصروا في العمل فيحبسون بين الجنة والنار حتى يقضي الله -سبحانه- وتعالى فيهم ما يشاء، وقيل: قوم علت درجاتهم كالأنبياء عليهم السلام، أو الشهداء رضي الله عنهم ، أو أخيار المؤمنين وعلمائهم ، أو ملائكة يُرون في صورة الرجال)[2].

والأظهر أنهم قوم لم يوصفوا بأنهم من أهل الجنة ولا من أهل النار؛ بدليل «ونادوا أصحاب الجنة» وبدليل ﴿۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: ٤٧)، وأمرهم إلى الله-تعالى-.

الفرع الثاني: عدم بيان وجه الاستدلال أو الرد عليه:

قد يورد السيوطي استنباطا من الآية، ويبين أنها مستدل بعض العلماء أو جماعة من العلماء ولكنه لا يبين وجه استدلالهم، ولا طريقتهم في استنباط الرأي، وهذا نوع قصور في بحث المسألة، وكان الأولى بالسيوطي معالجته وتتميمه، لاسيما إذا كان في الأمر نوع غرابة أو بُعد، ومثال ذلك -وهو كثير في هذا الكتاب- ما قاله

(١) السيوطي، الإكليل، ص١٧٥.
(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل، (٣/ ١١) ومعه حاشية الكازروني على البيضاوي.

السيوطي في قوله تعالى: ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ﴾ (يس: ٤٠) (قال الكرماني: استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل، قال: وهو خلاف الإجماع)[١]. وقد أشار القرطبي إلى أن بعضهم استدل بهذه الآية على أن النهار مخلوق قبل الليل وأن الليل لم يسبقه بخلق[٢]، وبين أن السبق هنا معناه المغالبة قال: (﴿ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ أي غالب النهار، يقال: سبق فلان فلانا أي غلبه)[٣]، فيفهم من هذا أن استدلال من قال: بأن النهار سابق الليل في الزمان اعتمد على قوله تعالى: (ولا الليل سابق النهار)، وأن مفهوم السبق عنده في الوقت، وليس الأمر كذلك على ما ذكر القرطبي،وكان الأولى بالسيوطي أن يدفع هذا الاستدلال بما أورده في موضع آخر من كتابه هذا (عن ابن عباس رضي الله عنهما، حين سئل عن الليل كان قبل أم النهار؟ قال: أرأيتم السموات و الأرض حيث كانتا رتقاً، هل كان بينهما إلا ظلمة؟ ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار)[٤]. ومما أتى مثالا على ما نحن بصدده كذلك ما قاله السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ (الشعراء: ١١١). قال: (قال مجاهد وقال قتادة:السفلة أخرجهما ابن أبي حاتم[٥]، وبه استدل أصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح)[٦].

وقد ذكر فقهاء الشافعية تفصيلا لهذا الاستدلال حيث قال صاحب مغني المحتاج ما نصّه:(قال المفسرون: كانوا حاكة، ولم ينكر عليهم هذه التسمية، فكناس وحجاب وحارس وراع وقيِّم الحمام ونحوهم كحائك ليس كفأ بنت خياط، والظاهر أن هؤلاء أكفاء لبعضهم بعضا، ولم أر من تعرض لذلك)[٧]، وعلى هذا فإن شأن الكفاءة في الحرفة معتبر، وذلك وفق عادات البلاد، (قال في الروضة: وذكر في الحلية أنه تراعى

(١) السيوطي، الإكليل، ص٢١٧.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٥/ ٣٣).
(٣) المصدر نفسه، (١٥/ ٣٣).
(٤) السيوطي، الإكليل، ص١٧٩، وينظر السيوطي، الدر المنثور، (٥/ ٦٣٥).
(٥) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية:١٦٥٥٢،(٧/ ٤١-٤٢).
(٦) السيوطي، الإكليل، ص١٩٩، ولمزيد من الأمثلة ينظر الإكليل، ص١٤٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٨٤.
(٧) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ١٦٧).

العادة في الحرف والصنائع، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس)[1].

الفرع الثالث: الخلط بين بعض المفاهيم العلمية

ظهر في استنباطات السيوطي ما هو حري بالوقوف عنده وهو عدم التنبيه إلى الفرق بين النسخ والتدرج في التشريع؛ حيث أورد أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما بين فيه النسخ وليس هو كذلك، قال السيوطي:(قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل: ٦٧) أخرج ابن أبي حاتم[2] من طريق العوفي عن ابن عباس قال :السكر: النبيذ، وهو منسوخ بآية المائدة، وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عنه قال: السكر الخل بلسان الحبشة)[3].

وقد بين مكي بن أبي طالب ما ملخصه «أن من تأول السكر في هذه الآية: خمور الأعاجم قال: هو منسوخ بتحريم الخمر في المائدة وغيرها.

ومن قال بأن السكر: الطعم، وهو قول أبي عبيدة، أو قال: السكر: ما سد الجوع، فلا يجوز فيه نسخ على هذا.

وقد ذكر قولا وهو: أن هذا لم ينسخ؛ لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك، ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل من السكر الذي حرمه الله في المائدة، وذكر قولا آخر: أن هذا الخبر وشبهه جائز نسخه،، فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم الخطاب؛ لأنه قد فهم من قوله تعالى: (تتخذون منه سكراً) أنه كان مباحاً لهم، فسكت عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون مباحا لنا أيضاً، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكرا لكان هذا

---

(١) المصدر نفسه، (٣/١٦٧).
(٢) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية: ١٣٤١٦، (٦/٧٣).
(٣) السيوطي، الإكليل، ص١٦٣.

نسخ الخبر، وهذا لا يجوز على الله –جل ذكره–؛ لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها» [1].

والصواب أن الآية ليس فيها نسخ، وإنما هذا من باب التدرج في تشريع تحريم الخمر،وقد نص السيوطي[2] نفسه على أن ثمة أمورا لا يلحقها النسخ أو لا تعد من قبيل النسخ ، منها : رفع البراءة الأصلية، والتدرج في التشريع،ولو عُد ذلك من قبيل النسخ لتوسع الأمر ، وقيل بنسخ آيات كثيرة، وكان الأولى أن ينبّه على ذلك هنا،على أنه يمكن القول : إن مراد ابن عباس رضي الله عنه عنهما في النسخ ما هو أوسع مما استقر عليه الأمر في هذا الموضوع، فالتخصيص أو البيان أو التدرج في التشريع كان يطلق عليه أول الأمر نسخاً من باب التوسع في المصطلح ، والله أعلم.

الفرع الرابع: التردد في الاستنباط

ظهر في بعض الاستنباطات عند السيوطي شيء من التردد وعدم القطع بما توصل إليه أو أورده، وهذا يضعف المسألة ويجعل القارئ تداخله الحيرة والاضطراب في اعتبار المسألة أحياناً. ومثال ذلك : ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ (مريم:٢٣). قال السيوطي: (قد يستدل به على جواز تمني الموت)[3]. ويُرى هنا عدم قطع السيوطي بالاستنباط ، هنا وكأنه لا يميل إليه ولهذا لم يذكره بصيغة الجزم.

قال ابن كثير: (فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة؛ فإنها عرفت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد ولا يصدقونها في خبرها، وبعدما كانت عندهم عابدة ناسكة تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية فقالت: (يا ليتني مت قبل هذا) أي قبل هذا الحال (وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا) أي

(١) مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٣٣١–٣٣٣ بتصرف واختصار.
(٢) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (٣/ ٦٨).
(٣) السيوطي، الإكليل،ص١٧٣.

لم أخلق ولم أك شيئا[1]. وقال ابن جزي: (وتمني الموت جائز في مثل هذا، وليس هذا من تمني الموت لضر نزل بالبدن منه فإنه منهي عنه)[2].

وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن تمني الموت لضر يصيب الإنسان، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الحياة خيرا لي)[3].

المبحث الثاني

دراسة نقدية لنماذج من الاستنباطات محل النظر عند السيوطي

في هذا المبحث سأتناول بعض استنباطات السيوطي بالدراسة والنقد في مجالات علمية متنوعة، منها : اللغوية والبلاغية والعقدية والفقهية وقضايا تفسيرية عامة، استأهلت أن يقف الدارس عندها بتمعن؛ ليبين ما فيها من جوانب تستحق النقاش والمراجعة، مراعيا في ذلك أدوات التفسير وقواعده، والنظر في أقوال العلماء والمفسرين فيما أشرع ببيانه والاستدراك عليه.

المطلب الأول: الاستنباطات اللغوية والبلاغية محل النظر:

ثمة بعض الاستنباطات في المعنى اللغوي والجانب البلاغي، احتاجت من السيوطي المراجعة وتحقيق القول في أمرها؛ نظرا لبعدها عن الصواب. ومن الأمثلة على ذلك ما قاله السيوطي في بيان قوله تعالى: ﴿قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ (الفرقان٦٠). قال السيوطي: (استدل به من قال: إن الرحمن ليس عربياً، وإلا لم ينكروه كما لم ينكروا الله)[4]. والصواب أن هذا وجه ضعيف في المعنى؛ لأن ذلك الجواب الذي حكاه القرآن عنهم بيان لتعنتهم، قال أبو السعود: (قالوه لما أنهم ما كانوا يطلقونه على الله –تعالى–، أو لأنهم

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٤٤).
(٢) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/ ١٥٦).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب النهي عن تمني المريض الموت، رقم: ٥٣٤٧، (٥/ ٢١٤٦).
(٤) السيوطي، الإكليل، ص١٩٨.

ظنوا أن المراد به غيره تعالى، ولذلك قالوا أنسجد لما تأمرنا؛أي للذي تأمرنا بسجوده، أو لأمرك إيانا من غير أن نعرف أن المسجود له ماذا، وقيل: لأنه كان معرباً ولم يسمعوه)[1].

وقال الرازي: (قال القاضي: والأقرب أن المراد إنكارهم لله لا للاسم، لأن هذه اللفظة عربية، وهم كانوا يعلمون أنها تفيد المبالغة في الإنعام، ثم إن قلنا: بأنهم كانوا منكرين لله كان قولهم: (وما الرحمن)؟ سؤال طالب عن الحقيقة، وهو يجري مجرى قول فرعون ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الشعراء:٣٣)، وإن قلنا: بأنهم كانوا مقرين بالله لكنهم جهلوا كونه تعالى مسمى بهذا الاسم كان قولهم:(وما الرحمن)، سؤالا عن الاسم)[2].

وبين النسفي وجه المعاندة في جوابهم حيث قال: (فقد عاندوا؛ لأن معناه عند أهل اللغة ذو الرحمة التي لا غاية بعدها في الرحمة؛ لأن فعلان من أبنية المبالغة، تقول: رجل عطشان إذا كان في نهاية العطش)[3]. وعلى هذا، فلا وجه لإنكار عربية كلمة (الرحمن). وقال الآلوسي: ((قالوا وما الرحمن) ولعل سبب ذلك توهمهم التعدد، وأنهم خافوا أن يكون المعبود الذي يدلهم عليه من جنسهم فأنكروه لذلك، لا لأنه ليس بعربي)[4].

وفي تأويله لقوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ (الأنعام: ٨٤)، قال السيوطي: (استدل به من أنكر إفادة التقديم الحصر)[5].

من المقرر في علم البلاغة: أن من فوائد تقديم المعمول على عامله إفادة الاختصاص،وقد يفيد الاهتمام والعناية بالمقدم، وهذه الآية لم يفد التقديم فيها الاختصاص، ولكن ذلك لا يعني أن تقديم المفعول لا يفيد الحصر في مواضع أخرى، والأغلب في هذا النوع من التقديم: أنه يفيد الاختصاص، وفي هذه الآية دل التقديم على

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، (٦/٢٢٧).
(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٤/٩٢).
(٣) النسفي، مدارك التنزيل، (٢/٥٤٦).
(٤) الآلوسي، روح المعاني، (١/٦٤).
(٥) السيوطي، الإكليل، ص١١٩.

الاهتمام، قال البيضاوي: ((ونوحا هدينا من قبل) من قبل إبراهيم، عد هداه نعمة على إبراهيم من حيث أنه أبوه، وشرف الوالد يتعدى إلى الولد)[1]. وقال البقاعي: ((ونوحا هدينا) أي بمالنا من العظمة من بين ذلك الجيل الأعوج، ولما كانت لم تتجاوز منه، وكان زمنه بعض الزمن المتقدم أثبت الجار وقطعه عن الإضافة؛ لتراخي زمانهم كثيراً عن زمانه، فقال: «من قبل»، أي ولم تكن هدايته إلا بنا في زمان كان أهله من شدة الضلال ولزوم الظلم في مثل استقبال الليل كلما امتد احلولك ظلامه واشتد، وطالما دعاهم إلى الله و رباهم، فلم يرجع منهم أحد، حتى لقد خالفته زوجه و بعض ولده، ولمثل ذلك فصل بين إسماعيل وأبيه ويوسف وأبيه-عليهما السلام- إشارة إلى فراق كل منهما لأبيه في الحياة، وأنه ما حفظ كل منهما على سنن الهدى وطول المدى إلا الله)[2]. وقال ابن عاشور: (وانتصب (نوحاً)على أنه، مفعول مقدم على (هدينا) للاهتمام، و(من قبل) حال من (نوحا)، وفائدة ذكر هذا الحال التنبيه على أن الهداية متأصلة في أصول إبراهيم وإسحاق ويعقوب)[3]، وثمة أمثله أخرى تدل على الاهتمام في تقدم المفعول من نحو قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾(البقرة ٣) فهذه لا تفيد الاختصاص بل الاهتمام؛ إذ الرزق لا يكون إلا من عند -الله تعالى- وليس في الآية مفهوم مخالفة، ومثلها ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (البقرة: ٤).

قال ابن عاشور: (وتقديم المجرور المعمول على عامله وهو (ينفقون) لمجرد الاهتمام بالرزق في عرف الناس، فيكون في التقديم إيذان بأنهم ينفقون مع ما للرزق من المعزة للنفس كقوله ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(الإنسان: ٨)[4]. وكان الأحرى بالسيوطي أن يشير إلى أن استدلال من أنكر إفادة التقديم الحصر بهذه الآية لا يفيد ذلك كونه قاعدة في المبالغة، بل يفيد الاختصاص على أغلب الاستعمالات، وذلك حسب السياق.

---

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل، (٢/ ٤٢٧).
(٢) البقاعي، نظم الدرر، (٣/ ٦٦٥).
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/ ٨٨).
(٤) المرجع نفسه، (١/ ١٥٤).

ومن ذلك : ما قاله في تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ (النبأ: ٤٠) (استدل بها الرياشي على أن المرء لا يطلق إلا على المؤمن)[١].

هذا الاستنباط والاستدلال فيه نظر من وجوه:

أولا: مبنى هذا الاستنباط – كما يظهر – على المقابلة بين كلمة (المرء) وكلمة (الكافر) ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾، ففهم أن مقابل الكافر (المرء)، وهذا غير صحيح؛ لأن المرء عام يطلق على المؤمن وعلى غيره. قال الزبيدي: (المرء مثلثة الميم لكن الفتح هو القياس خاصة، والأنثى مرأة الإنسان، أي: رجلا كان أم امرأة)[٢]، وقال في مختار الصحاح:(المرء: الرجل)[٣]، وفي المحيط في اللغة (وفي المثل: كل امرئ سيعود مريئاً، أي: يضعضعه الدهر)[٤]. وقد ورد في الاستعمال القرآني إطلاق المرأة، وهي مؤنث على المؤمنة قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ (التحريم: ١١). وعلى الكافرة قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾.(التحريم: ١٠).

ثانيا: ورد في التنزيل إطلاق كلمة المرء على المسلم وغيره قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ (عبس:٣٤–٣٧) فالذي دل على عموم إطلاقه على الجميع (لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ).

ثالثا: غرض الآية بيان أن الإنسان يرى عمله مؤمناً كان أو كافراً، وقدمت الآية صورة الكافر،في حين أنها لم تبين صورة المؤمن، وتركت المجال للتفكر ، فهو على خلاف

---

(١) السيوطي، الإكليل، ص ٢٨١.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مادة: مرأ، وينظر: ابن منظور، لسان العرب،مادة: مرأ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: مرأ.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مادة: مرأ.

(٤) الطالقاني، المحيط في اللغة، مادة: مرأ.

صورة الكافر، وأياً ما كان، فالأمر في المرء على العموم،قال أبو حيان: ((يوم ينظر المرء) عام في المؤمن والكافر (ما قدمت يداه) من خير أو شر لقيام الحجة عليه، وقال الزمخشري: وقال عطاء: المرء هو الكافر ؛ لقوله : (إنا أنذرناكم عذاباً قريباً)، والكافر ظاهر وضع موضع الضمير لزيادة الذم، ومعنى (ما قدمت يداه) من الشر ، لقوله ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، وقال ابن عباس وقتادة والحسن: المرء – هنا – المؤمن ، كأنه نظر إلى مقابله في قوله : (ويقول الكافر))[1].

وقد ورد الاستعمال القرآني لكلمة (امرؤ) في المؤمن من نحو قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٧٦)، وهذا في أحكام الميراث، وعلى هذا يتبين أن كلمة المرء عامة في معناها على المؤمن وغيره، ولا مجال لتخصيصها بالمؤمن فحسب، بل يعرف المراد من خلال السياق الذي وردت فيه اللفظة.

المطلب الثاني: الاستنباطات الفقهية محل النظر

ومما في كتاب الإكليل مما يحتاج إلى مناقشة وهو موضع بحث، ولا يخلو من مراجعات علمية بعض الاستنباطات الفقهية، وهذه بعض الأمثلة عليها: ففي تأويله لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ القلم(١٧–١٨)، قال السيوطي: (حث على الاستثناء في اليمين وذم تركه، وأن تركه سبب للحنث)[2].

وبتدقيق النظر يلحظ أن هذه الآية لا يستنبط منها الحكم الفقهي الذي قرره السيوطي هنا،فإنه يؤخذ من أدلة أخرى غير هذه الآية،إذ الاستثناء هنا ليس مقصودا به الاستثناء باليمين، وإن كان قال به بعض المفسرين، لكن المعنى غير هذا. وقد بنى السيوطي هذا التأويل على ما ذهب إليه جماعة من المفسرين من أن معنى (لا

(١) أبو حيان، البحر المحيط، (٨/ ٣/ ٣)، وينظر الزمخشري، الكشاف، (٤/ ٦٩١).
(٢) السيوطي، الإكليل، ص٢٧٢.

يستثنون). أي لا يقولون إن شاء الله، قال البيضاوي: ((ولا يستثنون) ولا يقولون إن شاء الله، وإنما سماه استثناء لما فيه من الإخراج، غير أن المخرج به خلاف المذكور، والمخرج بالاستثناء عينه،أو لأن معنى لأخرج إن شاء الله ، ولا أخرج إلا أن يشاء الله واحد، أو ولا يستثنون حصة المساكين كما كان يخرج أبوهم)[1].

وقال ابن جزي: (في معناه ثلاثة أقوال: أحدها لم يقولوا إن شاء الله حين حلفوا ليصرمنها، والآخر: لايستثنون شيئاً من ثمرها إلا أخذوه لأنفسهم، والثالث: لا يتوقفون في رأيهم ولا ينتهون عنه، أي : لا يرجعون عنه)[2].

والذي يظهر أن المعنى: لا يستثنون أحداً من الفقراء أو من الثمر، وهذا ادعى إلى حرمان الفقراء جميعاً من الثمر والزرع حسبما صمموا عليه، وكيف يتأتى أن يكون المعنى (يقولون إن شاء الله) ويرشد القرآن إلى ذكر المشيئة في موضوع حرمان الفقراء؟، فمثل هذا غير متناسب، فهل يتصور أن يقولوا:(إن شاء الله سنقطف الثمر لحرمان الفقراء)؟ وعلى هذا فشأن الاستثناء في اليمين والحث عليه لا يؤخذ من هذه الآية كما ذهب إليه السيوطي.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : ما جاء في تأويله لقوله تعالى: ﴿ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (آل عمران: ١٩٩)، قال السيوطي: (قال الربيع بن أنس: لا يأخذون على تعليم القران أجراً ، أخرجه ابن أبي حاتم[3])[4].

قضية أخذ الأجرة على تعلم القرآن فيها خلاف بين العلماء،فقد (قال بعدم الجواز الإمام أحمد وأصحابه والإمام أبو حنيفة، وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية إلى أنه تحل الأجرة على تعليم القرآن، وحملوا أحاديث النهي على أن النبي ﷺ أراد بذلك

---

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل، (٥ / ٣٧١)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، (٩/ ١٤)، ابن الجوزي، زاد المسير، (٨/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٣ / ٢١٠).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية: ٤٧٣٢،(٢/ ٣٢٧).

(٤) السيوطي، الإكليل، ص٧٥.

من فعل ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه، وأما من علم القرآن على أنه لله، وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به)[1].

وأيا ما يكن الأمر فليس في الآية ما يستدل به على منع جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن المعنى في الآية محمول على مدح من لم يستبدل آيات الله تعالى بغيرها، وهذا هو سياق الآية، وشتان ما بين هذا المعنى وبين ما أورده السيوطي من الاستدلال المذكور آنفاً.

قال ابن عطية: (﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مدح لهم وذم لسائر كفار أهل الكتاب ؛ لتبديلهم وإيثارهم كسب الدنيا الذي هو ثمن قليل على آخرتهم وعلى آيات الله تعالى)[2].

وقال الخطيب الشربيني: (لا يستبدلون بآيات الله التي عندهم في التوراة والإنجيل من نعت النبي ﷺ ثمناً قليلاً من الدنيا بأن يكتموها خوفاً على الرياسة ؛ كما فعل غيرهم من اليهود)[3]

ومن الاستنباطات الفقهية محل النظر – أيضاً – : ما أورده السيوطي في تأويله لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ (النحل:٧). قال السيوطي: (فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها ، وعلى إباحة ركوب الجلالة)[4]. وقد بحث العلماء مسألة كراء البقر للحرث، ولكنهم لم يجوَزوا الركوب عليها، قال النووي: (أما كراء البقر للحرث فقد ثبت في النص و العرف، قال النبي –ﷺ–: "بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها فقالت :إني لم أخلق لهذا، وإنما خلقت

(١) النووي، المجموع، (١٥/ ٣٤).
(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، (١/ ٥٩٧)، الثعالبي، الجواهر الحسان، (١/ ٣٤٤).
(٣) الشربيني، السراج المنير، (١/ ٢٢٤).
(٤) السيوطي، الإكليل، ص١٦٢.

للحرث" رواه الشيخان)[1].[2].

ويفهم من الآية أن الضمير في (وتحمل أثقالكم) يعود على بعض الأنعام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ٥-٧).

قال القرطبي: (منَّ الله سبحانه بالأنعام عموماً، وخصَّ الإبل - هنا - بالذكر في حمل الأثقال على سائر الأنعام، فإن الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل، و في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله** -ﷺ- "**بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث، فقال الناس: سبحان الله تعجباً و فزعاً، أبقرة تتكلم؟!، فقال رسول الله -ﷺ- وإني أومن به وأبو بكر وعمر**"[3]، فدل هذا الحديث على أن البقر لا يحمل عليها، ولا تركب، وإنما هي للحرث و للأكل والنسل و الرسل[4]).[5]

وقال ابن عاشور: (والضمير عائد إلى أشهر الأنعام عندهم ، وهي الإبل...والأثقال: جمع ثقل -بفتحتين- وهو ما يثقل على الناس حمله بأنفسهم....وقد نفت الجملة أن يكونوا بالغيه إلا بمشقة، فأفاد ظاهرها أنهم كانوا يبلغونه بدون الرواحل بمشقة، وليس مقصوداً إذا كان الحمل على الأنعام مقارناً للأسفار بالانتقال إلى البلاد البعيدة، بل المراد: لم تكونوا بالغيه لولا الإبل أو بدون الإبل، فحذف لقرينة السياق)[6].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٧١، (٨/ ٥٨٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم: ٢٣٨٨، (٤/ ١٨٥٧).

(٢) النووي، المجموع، (١٥/ ٣٤).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم: ٢٣٨٨، (٤/ ١٨٥٧).

(٤) الرسل: اللبن، ينظر الزمخشري، أساس البلاغة: مادة: رسل، ابن منظور، لسان العرب، مادة: رسل.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القران، (١٠/ ٧٢).

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٣/ ٨٥).

وعلى هذا فإن استدلال السيوطي فيه نظر من وجوه:

أولاً: أن البقر لم يخصص لهذه الغاية –الركوب و الحمل عليه– بل هو للحرث، وجائز أكله والانتفاع بجلده.

ثانياً: فيه النهي الوارد بالحديث الذي ورد في الصحيح على ما ذكر آنفاً.

ثالثاً: جاء إثر هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٨).

وهذه فيها نص على الغاية من هذه المخلوقات بالنسبة للانتفاع بها من قبل الإنسان.

رابعاً: أن ركوب البقر فيه امتهان له، واستعمال له في غير ما خلق له، وهذا من وضع الشيء في غير موضعه ، وهو ظلم.

المطلب الثالث: استنباطات محل نظر في قضايا تفسيرية عامة:

ثمة استنباطات في قضايا مختلفة في التفسير هي موضع نظر أود أن أذكر بعضها ؛ استكمالاً لأطراف الموضوع، وهي حريَّة بأن يشار إليها هنا. ففي تأويله لقوله تعالى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ (الدخان: ١٠). يبني السيوطي استنباطه على معنى محتمل للآية ويقطع به، مع أنه موضع خلاف حيث قال: (فيها الإشارة إلى أن الدخان من أشراط الساعة الكبرى)[1].

وإن كان ما أشار إليه السيوطي مبناه على ما حمله بعض المفسرين من أن معنى الآية أن الدخان هنا قبل يوم القيامة، إلا أن المعنى الأوفق بالسياق أن هذا دخان أصاب قريشاً وقد مضى، قال ابن جزي: (في هذا قولان:

(١) السيوطي، الإكليل، ص٢٣٤.

أحدهما قول علي بن أبي طالب وابن عباس[1] أن الدخان يكون قبل يوم القيامة يصيب المؤمن منه مثل الزكام وينضج رؤوس الكافرين و المنافقين، وهو من أشراط الساعة، وروى حذيفة[2] أن رسول الله -ﷺ- قال: إن أول أشراط الساعة الدخان،

والثاني: قول ابن مسعود : أن الدخان عبارة عما أصاب قريشاً حين دعا عليهم رسول الله -ﷺ- بالجدب، فكان الرجل يرى دخاناً بينه وبين السماء من شدة الجوع، قال ابن مسعود[3]: خمس قد مضين: الدخان،واللزام، والبطشة، والقمر، والروم) [4]. وقال ابن عاشور: (وجملة (إنكم عائدون) مستأنفة استئنافاً بيانياً؛ لأنهم إذا سمعوا (إنا كاشفوا العذاب قليلاً) تطلعوا إلى ما سيكون بعد كشفه، وتطلع المؤمنون إلى ما تصير إليه حال المشركين بعد كشف العذاب هل يقلعون عن الطعن؟ فكان قوله : (إنكم عائدون) مبيناً لما يتساءلون عنه. (يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون) هذا هو الانتقام الذي وعد به الرسول -ﷺ- وتوعد به أئمة الكفر)[5].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : قول السيوطي: (قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ (الشعراء ٣٥)، استدل به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء)[6].

والصواب أن هذا الاستدلال من خلال هذه الآية لا يصلح؛ لأن هذا اللفظ (تأمرون) خارج مخرج التلطف في الخطاب، ولا يقصد به حقيقة الأمر الذي هو الطلب من جهة العلو إلى الأدنى، بل هو بمعنى المشورة، (ويطلق الائتمار على التشاور، وأصله أن

---

(١) ابن أبي حاتم،تفسير ابن أبي حاتم، رقم الرواية:١٩٠٨٠٨،(٧/ ٤٥٣).
(٢) لم أجد لهذه الرواية تخريجا.
(٣) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (خمس قد مضين: الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام(فسوف يكون لزاما) (الفرقان:٧٧)،البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب(فسوف يكون لزاما)،رقم:٤٧٦٧،(١١/ ٥٥٤).
(٤) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٣/ ٣٠).
(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٥/ ٣٢٠).
(٦) السيوطي، الإكليل، ص١٩٩.

الأئتمار قبول الآمر، وذلك أن المتشاورين يقبلون أمر بعض)[1]. والمؤامرة: المشاورة[2].

والأمـر حقيقته : طلب الفعل، فمعنى (فماذا تأمرون): ماذا تطلبون أن نفعل، وقال جماعة من أهل اللغة: غلب استعمال الأمر في الطلب الصادر من العلي إلى من دونه، فإذا التزم هذا فإن إطلاقه على وجه التلطف مع المخاطبين، وأياً ما كان، فالمقصود منه الطلب على وجه الإفتاء والاشتوار؛ لأن أمرهم لا يتعين العمل به)[3]. ويتضح من هذا أن الآية لا يستنبط منها أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء على ما ذهب إليه بعض علماء أصول الفقه.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: ما قاله السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (الأنبياء: ٩٠)، (قيل: الرغب رفع بطون الأيدي نحو السماء، والرهب رفع ظهورها)[4].

والذي أورده السيوطي هنا لعله من غرائب التفسير.

قال جلال الدين المحلي: (يدعوننا رغباً في رحمتنا ورهباً من عذابنا)[5]، وقال الصاوي: (رغباً ورهباً) إما منصوبان على المفعول من أجله، أو أنهما واقعان موقع الحال؛ أي راغبين راهبين)[6].

وقال شيخ زاده: (وهما إما مصدران على وزن طلب وقعا موقع الحال من فاعل (يدعون) بتقدير المضاف؛ أي يدعون ذوي رغب ورهب، وإما جمعان لراغب وراهب مثل: خادم و خدم؛ أي راجين وخائفين)[7]. وقد دارت معاني الرغب حول الرجاء ومعاني الرهب حول الخوف[8].

ومن الأمثلة على استنباطات السيوطي في قضايا التفسير الأخرى : ما

---

(١) السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، (١/ ١١٥). وينظر المفردات للراغب، ص٥٠.
(٢) الخفاجي، حاشية الشهاب على البيضاوي، (٧/ ١٧٨).
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٨/ ٢٣٠).
(٤) السيوطي، الإكليل، ص١٨٠، وقد ذكر هذا التفسير في التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، (٢/ ٢٠٢).
(٥) المحلي، تفسير الجلالين ومعه حاشية الصاوي على الجلالين، (٣/ ٨٢).
(٦) الصاوي، حاشية الصاوي على الجلالين، (٣/ ٨٢).
(٧) زاده، حاشية محيي الدين شيخ زاده على البيضاوي، (٦/ ٦٩).
(٨) ينظر ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/ ٢٠٢)، وينظر البيضاوي، أنوار التنزيل، (٤/ ١٠٦).

ذكره في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، قال: (فسره أنس بن مالك بالتكبيرة الأولى أخرجه ابن المنذر، ففيه : أن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وأخرج ابن أبي حاتم(١) عن رباح بن عبيدة في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾، قال: الصف الأول والتكبيرة الأولى) (٢).

فما أورده السيوطي وما استنبطه وإن كان له وجاهة، لكنه لا يصلح أن يكتفي به وحده بياناً للآية؛ إذ هو تأويل بالنوع من العام الذي اشتملت عليه الآية، ومعناها أشمل من أن يحصر بمثال أو نوع. قال شيخ زاده: (والأولى أن يحمل على أداء جميع الواجبات و التوبة عن جميع المحظورات؛ لأنها هي السبب الأول للمغفرة، و يحتمل المسارعة إلى الجنة؛ أي أداء جميع الطاعات المأمور بها المؤدية إلى الجنة والثواب،فإن الغفران معناه: إزالة العقاب، والجنة معناها حصول الثواب، فأمر بالمسارعة إليها للإشعار بأنه لا بد للمكلف من تحصيل الأمرين)(٣).

وإذا ما أخذ بالاعتبار تنكير (مغفرة) في الآية الذي يدل على التعظيم فيراد بها ما هو رأس الأمور المؤدية إليها وأساسها(٤)، يعلم من ذلك أن المعنى أعم من أن يفسَّر بمثال أو نوع مخصوص، بل هو يندرج تحت عموم المغفرة.

المطلب الرابع: الاستنباطات محل النظر المتعلقة بالتفسير العلمي

أورد السيوطي بعض الاستنباطات في نطاق التفسير العلمي، وأتى ببعض المبالغات والتكلفات الواضحة، والتمحلات التي نقل بعضها عن بعض العلماء، وإن كان لابد من القول هنا : إن السيوطي في الإتقان(٥)، حين طرق موضوع التفسيرات العلمية جاء ببعض النماذج والأمثلة مما طريقه التكلف الواضح والإغراق في هذا النوع من

(١) لم أجد هذه الرواية في تفسير ابن أبي حاتم.
(٢) السيوطي، الإكليل، ص٧٣.
(٣) زاده حاشية محيي الدين شيخ زاده على البيضاوي، (٣/ ١٧٠).
(٤) المصدر نفسه، (٣/ ١٧٠).
(٥) ينظر رأي السيوطي في التفسير العلمي والأمثلة الدالة على التكلف في ذلك تحت عنوان: في العلوم المستنبطة من القرآن، الإتقان في علوم القرآن، (٤/ ٢٨-٣٧).

التأويلات. ومن الأمثلة على ذلك : ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾ (الرعد:١٧). (أصل في الصوغ والأواني المنطبعة)[١].

والصواب : أن الاستنباط العلمي ينبغي أن يسمح به السياق، وأن يكون في نطاق الهداية، فليس من غرض الآية الإرشاد إلى الصناعات هنا؛ بل غرضها أن تقرر مثلاً في الهداية والضلال، وهذا الذي ينبغي أن يتمسك به القارئ والمتأمل لهذه الآيات، قال الصاوي: (والمعنى : أن مثل الباطل كمثل الرغوة التي تعلو على وجه الماء وخبث الجوهر والماء الصافيين، وفي هذه الآية بشرى : للأمة المحمدية بأنها ثابتة على الحق، لا يضرهم من خالفهم في العقائد، وإن علا وارتفع لا بد من اضمحلاله وزواله «كذلك يضرب الله الأمثال»،أي: لإرشاد عباده باللطف و الرفق، فإن من جملة ما جاء به القرآن : الأمثال)[٢]. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : ما ذكره في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الملك:٢٢). قال: (قد يستدل به لقول أهل الهيئة[٣] : إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني)[٤].

يظهر – هنا – أن السيوطي حاول أن يستدل لقاعدة رياضية صحيحة أقرها علماء الحساب و الهندسة، وهي أن أقرب مسافة وأخصرها هي تلك التي يسار فيها بخط مستقيم، وهي قاعدة لا غبار عليها، لكن ليس محلها هنا، وكأن السيوطي نظر إلى أن الذي يمشي مكباً على وجهه يسير بخطوط متعرجة ؛ فإنها تطول مسافة سيره بخلاف الذي يسير على صراط مستقيم، إلا أن الآية لا تشير إلى شيء من ذلك؛ لأن المعنى – هنا – مجازي، وهو مثل لمن يسير على طريق الضلال، ومثل لمن يسير على طريق الهداية، قال القنوجي: (مثل ضرب للمشرك والموحد ؛ توضيحاً لحالهما

---

(١) السيوطي، الإكليل، ص١٥٧.

(٢) الصاوي، حاشية الصاوي على الجلالين، (٢/٢٢٨).

(٣) يقصد بعلم الهيئة: تعيين الأشكال للأفلاك، وحصر أوضاعها وتعددها لكل كوكب من السيارة، والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة الموجودة لكل واحد منها، ومن رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها، القنوجي، أبجد العلوم، (١/ ٢٥٩). ويقصد السيوطي من اصطلاحه هذا علماء الفلك وعلماء الهندسة والحساب.

(٤) السيوطي، الإكليل، ص٢٧٠.

وتحقيقاً لشأن مذهبهما، والفاء لترتيب ذلك على ما ظهر من سوء حالهم وخرورهم في مهاوي الغرور، و ركوبهم متن عشواء العتو والنفور، وعدم اهتدائهم في مسلك الحاجة إلى جهة يتوهم فيها رشد في الجملة)[1].

وأعجب من ذلك : تأويل السيوطي لقوله تعالى: ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلّٖ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٖ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٖ وَلَا يُغۡنِي مِنَ ٱللَّهَبِ﴾ (المرسلات: ٣٠-٣١). قال: (فيه أصل من قواعد الهندسة، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له)[2].

وما استنبطه السيوطي فيه إفراط في التفسير العلمي، وخروج عن حد الاعتدال فيه، فسياق الآيات جاء في الوعيد و التنديد بالكافرين، وفيه بيان لهول جهنم و شدة لهبها، وأن العذاب محدق بأصحابه من كل جانب وفقاً لقوله تعالى: ﴿ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٞ وَمِن فَوۡقِهِمۡ غَوَاشٖۚ﴾ (الأعراف: ٤١)، ولقوله تعالى: ﴿ يَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلۡعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٥٤﴾ يَوۡمَ يَغۡشَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡ وَيَقُولُ ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ العنكبوت(٥٤-٥٥). ووفقا لقوله تعالى: ﴿ لَهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ظُلَلٞ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحۡتِهِمۡ ظُلَلٞ﴾ (الزمر: ١٦).

وعلى هذا فليس ثمة مدخل للاستنباط الرياضي هنا، وليس معنى الظليل في الآية الظل، بل المعنى هنا وارد على طريقة التهكم بالكافرين، قال النيسابوري:

(وفيه : تهكم بهم وتعريض بأن ظلهم غير ظل المؤمنين، أي ذلك الظل غير مانع حر الشمس، وغير مغن من حر اللهب شيئا؛ أي: لا روح كما قال في الواقعة)[3] [4]، وإذا كان مقصد السيوطي أن المثلث لا ظل له يعني الرسم المجرد، فلم يقدم جديدا في ذلك؛ إذ هذا من بدهيّات الأشياء، وهذا ينطبق على المربع والشكل السداسي وغيره، وأما إن كان يقصد الشكل المجسم فهذا مجاف للحقيقة؛ إذ للمجسم ظل واضح، وأياما

(١) القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، (١٤/ ٢٤٤).
(٢) السيوطي، الإكليل، ص٢٨٠، وللمزيد من الأمثلة ينظر الإكليل، ص٢٧، ص٢٠١، ٢١٨، ٢٢٤ وغيرها.
(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّةُ نَعِيمٖ﴾(الواقعة: ٩٠).
(٤) النيسابوري، رغائب الفرقان، (٧/ ٢٧٢).

يكن الأمر، فالآية لا يرتبط الحديث فيها بأي قاعدة هندسية، وقد نبه الآلوسي إلى أن هذا الكلام محل نظر، وأشار إليه إشارة حيث قال:(واشتهر أن هذه الآية تشير إلى قاعدة هندسية، وهي أن الشكل المثلث لا ظل له، فانظر هل تتعقل ذلك ؟)[1].

ومما هو موضع نقاش كذلك : ما نقله السيوطي عن الكرماني في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ البقرة (٢٢). قال: (قال محمود بن حمزة الكرماني: استدل أكثر المفسرين بالآية على أن شكل الأرض بسيط ليس بكروي)[2]، وفي تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا﴾ (ق: ٧)، قال السيوطي: (قال الكرماني: فيه دليل على أن الأرض مبسوطة، وليست على شكل الكرة)[3]، وكان الأولى بالسيوطي أن يقرن هاتين الآيتين بقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾، وأن يدفع استدلال الكرماني على ضوئها. وللأرض أكثر من شكل بيّنه القرآن، فتارة يبين أنها ممدودة ممهدة، وهذا يكون لمن ينظر إليها وهو عليها، وتارةً أخرى يبيّن أنها مدحوّة وهذا هو الشكل الفلكي الخارجي لها.

(١) الآلوسي، روح المعاني، (٢٩/ ١٧٥).
(٢) السيوطي، الإكليل، ص٢٧.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٤٤، وفي تفسير الجلالين ذهب جلال الدين المحلي إلى ذلك، ص٧٩٠، وكذا أبو حيان في البحر المحيط (٨/ ٣١٧) وغيرهما من المفسرين، والمعنى عندهم أن الدحو للأرض بسطها وتمهيدها للسكنى.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فأود في خاتمة هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

أولاً: هناك استنتاجات دقيقة للإمام السيوطي تدل على قوة عارضته في العلوم، ودقة بحثه فيها، وهي كثيرة في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل.

ثانياً: ظهر تكلف واضح في التفسير العلمي عند السيوطي، وقد نأى بتأويل الآية عن سياقها، وكان الأولى بالسيوطي النظر إلى آيات أخرى، ومقارنتها بعضها ببعض؛ ليخرج باستنباط آخر غير ما توصل إليه، وأن يتمسك بتفسير القرآن بالقرآن لتقرير الاستنباط، وليس هذا في التفسير العلمي فحسب، بل في وسائل استنباطاته في هذا الكتاب التي استأهلت المراجعة والنظر.

ثالثاً: في القضايا الفقهية استعمل الأصول الفقهية، ولكن استنبط مسائل يعوزها النظر الدقيق، وأورد آراء تدفعها لغة العرب.

رابعاً: إن روايات أهل الكتاب لا تصلح لأن يبنى عليها استنباطاً أو فقهاً، وكذلك الروايات غير الصحيحة، مع أن السيوطي ألف كتاباً في أسباب النزول، وذكر أن الصحيح هو المعتمد، لكن يبدو أن ثَمَّت تساهلا في التصحيح عند السيوطي مما جعله يتكئ على هذه الروايات في الاستنباط.

خامساً: في كتاب الإكليل للسيوطي غرائب التأويل، وهذه لا يسندها لغة ولا سياق، ولا تتوافق مع المعاني الصحيحة التي جاءت من أجلها الآيات، ولا أحسبها إلا ضربا من الرأي المخالف لأصول التفسير وشروط التفسير وقواعده، والأصل في هذه ألا تورد، ولا يلتفت إليها فضلاً على أن يبنى عليها رأياً أو فقهاً، أو أن يستأنس بها في موارد التفسير، وإن قيل عنها : غرائب أو عجائب فلا غرو في أن يقال : إنها خيالات وعبث بالمعاني، وكان الأولى بالسيوطي أن

لا يوردها ألبتة في كتابه، لأنها تضعف بعض الاستدلالات والاستنباطات التي حررها بفكره، ونقب عنها بثاقب ذهنه.

سادساً: لم يحرر السيوطي بعض المسائل العلمية ، سواء أكان ذلك في الجانب اللغوي أم البلاغي أم في قضايا التفسير الأخرى، واقتصر على نقل بعض الآراء وخلاصة ما ذهبوا إليه، مع أن الخطأ فيها واضح، والأمر فيها غير محتمل لرأي آخر؛ لمخالفته لقواعد النحو والبلاغة المشتهرة والمقررة في كتب اللغويين والبلاغيين، وكان الأحرى بالسيوطي مراجعة هذه المسائل، وعدم السكوت عن الخطأ فيها؛ لا سيما أن الفيصل في ذلك لغة العرب واستعمالاتهم في الكلام.

سابعاً: لا تغض هذه الاستدراكات والتعقبات من قيمة كتاب (**الإكليل في استنباط التنزيل**) فهو كتاب نافع مفيد قد جمع فيه من قوة العارضة وحسن الاختيار، ودقة الفكر ما يشهد لصاحبه بسعة علمه فوق شهرته المعروفة بذلك.

آمل أن يكون ما قدمت فيه النفع والفائدة، فإذا أصبت فذلك الفضل من الله، وإن أخطأت فالله أسأل أن يلهمني الصواب، ويتجاوز عن خطئي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- الألوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ه.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٣م.
- البيضاوي،عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل، دار الفكر العربي، بيروت، وطبعة دار الأرقم ومعه حاشية الكازروني على البيضاوي، من دون طبعة.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون طبعة.
- ابن التمجيد، مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم، حاشية ابن التمجيد على البيضاوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١، ١٤٢٢ه– ٢٠٠١م.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن حمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، من دون طبعة.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، تفسير ابن أبي حاتم (التفسير بالمأثور)، ضبطه وراجعه: أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٧ ،١–٢٠٠٦م، وطبعة المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد أحمد الطيب.
- الحاكم النيسابوري،محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١– ١٩٩٠م.

-أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المقصود والشيخ علي محمد معّوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحق السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ه- ١٩٧٠م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ه.

- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى بن العدلي، مكتبة فياض- المنصورة، دون طبعة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٩م.

- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، تعليق سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس.

- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون ط ١، ١٣٩٤ه - ١٩٧٤م.

- السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.
- السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث- القاهرة.
- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، السراج المنير، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، من دون طبعة.
- الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد، السراج المنير، حاشية الشهاب علي البيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٧١ه - ١٩٩٧م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، شيخ زاده، محمد بن مصلح الدين، حاشية محيي الدين شيخ زاده على البيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الصاوي، أحمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الجلالين، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الطالقاني، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٩م.
- أبو علبة، عبد الرحيم، أسباب نزول القرآن دراسة وتحليل، دار الفكر الثقافي، إربد، ١٤٣٠–٢٠١٠م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.
- القنوجي، صديق بن حسن،أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م.
- القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دون طبعة، ١٤١٠ هـ – ١٩٨١م.
- القونوي، عصام الدين بن محمد الحنفي، حاشية القونوي على البيضاوي، ومعها حاشية ابن التمجيد على البيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١م.
- القيسي، مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط ١، ١٤٠٦–١٩٨٦م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، طبعة جديدة، ١٤١٤ه – ١٩٩٤. وطبعة دار طيبة، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، ط٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م. وطبعة دار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
- الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، من دون طبعة.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، من دون طبعة.

- النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط ١.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧م.